مبدأ افتراض براءة المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي

أ/ خوالدية فؤاد
كلية الحقوق- جامعة جيجل
fouad_khoualdia@yahoo.fr

Abstract:

The principle of presumption of innocence is considered among the fundamental principales which guarantees a legal process for the accused in internal or international penal court. This fundamental principal has been asserted in constitutions, national laws, international resolutions of human rights, and resolutions of penal international courts for protecting individual freedom of the acused.
criminal proceedings and its procceses: from investigation to to trial. It can not be withdrawn or gone away unless there is a final judgment is issued by the court.
The importance of this principle is really highlighted seen on the field of international criminal law accordingly to both particularity and seriousness of international trial.

الملخص:

يعتبر مبدأ افتراض البراءة من الضمانات الأساسية للشرعية الإجرائية، و تبدو أهمية المبدأ أكثر على مستوى القضاء الدولي الجنائي لحساسية و خطورة وخصوصية المحاكمة الدولية. فكل إجراء يتخذ ضد المتهم دون افتراض براءته يعني نقل عبء إثبات براءته إليه، و هذا أمر غير منطقي إن لم يكن مستحيلا.
و المبدأ لشديد ارتباطه بالحرية الشخصية للمتهم يغطي كل مراحل الدعوى الجنائية من التحقيق إلى المحاكمة، و يسفر عن نتائج تصب كلها في صالح المتهم.

مقدمة:

الجريمة أمر شاذ، شارد عن المألوف، و الأصل في الإنسان عدم ارتكابها، إذ يفترض فيه طهارة اليد، و سلامة النية، مهما أحاط به الشك أو حامت حوله الشبهات، فالوضع الواقعي و القانوني أن الإنسان بريء حتى لو أسندت إليه تهمة ما لم يصدر ضده حكم بالإدانة، و لا يمكن التعويل على مرحلة التحقيق للجزم بوجود صلة بين الشخص و الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه، بل لا بد أن يقول القضاء الدولي الجنائي كلمته في ذلك بعد التيقن من قيام هذه الصلة أو انعدامها أو الشك في وجودها، فإن لم يتمكن من إقامة الدليل الدامغ على الإدانة وجب القضاء بالبراءة.

يشير الأصل في المتهم البراءة إلى حالة يمر بها هذا الأخير قبل أن يثبت قضائيا عدم صحة الاتهام المنسوب إليه، و قبل أن يتم التحقق من إدانته، و يعتبر هذا الأصل ضمانة أساسية لحقوق المتهم، و ركيزة من ركائز المحاكمة المنصفة، و قد وصفه مجلس اللوردات البريطاني بأنه خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي[1]، لذلك حظي باهتمام بالغ على مستوى القانون الدولي الجنائي فضلا عن القانون الداخلي.

و هذا المبدأ مرتبط بالشرعية الإجرائية، فكل إجراء يتخذ ضد إنسان دون افتراض براءته سيؤدي إلى إلقاء عبء براءته عليه من الجريمة المنسوبة إليه، فإذا عجز عن ذلك اعتبر مسؤولا عنها، و بالتالي يؤدي هذا القصور إلى انتهاك الحماية التي

تكفلها الشرعية الإجرائية، ولذلك فلا بد من افتراض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ ضده لتمكينه من التمتع بكافة ضمانات المحاكمة العادلة.[2]

فما المقصود بمبدأ افتراض البراءة، و ماذا يترتب عن تطبيقه؟

و بناء على ما تقدم سيجري تقسيم هذا الدراسة إلى مبحثين، نتناول في الأول مفهوم مبدأ افتراض البراءة، و في الثاني النتائج المترتبة عن مبدأ افتراض البراءة.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ افتراض البراءة

يعتبر مبدأ افتراض البراءة من المبادئ التي تعترف بها النظم القانونية الداخلية و القانون الدولي الجنائي على حد سواء، فإذا كان للمجتمع الدولي مصلحة في معاقبة المجرمين، فإنه لا يمكن المساس بحريات الأبرياء، حيث يتوجب على هذا المجتمع أن يدافع على هذه الحريات و أن يكفلها حتى يتوافر الدليل الكافي على ارتكاب الجريمة، فلا يأتي المساس بها في هذه الحالة إلا بوصفه عقابا يقرره القانون الدولي الجنائي.[3]

انطلاقا مما سبق سنتعرض لتعريف المبدأ و أهميته من جهة(مطلب أول)، و أساسه و نطاقه من جهة أخرى(مطلب ثان):

المطلب الأول: تعريف مبدأ افتراض البراءة و أهميته

براءة الإنسان هي الأصل و إدانته هي الاستثناء، و كل تعرض للحرية أو مساس بها لا يتم إلا بعد تقرير الإدانة ودحض قرينة البراءة بأدلة الإدانة[6]، و في هذا ضمانة لا تنكر بالنسبة للمتهم.

بناء على ذلك سنتناول تعريف مبدأ افتراض البراءة في فرع أول، على أن نبين أهميته في فرع ثان:

الفرع الأول: تعريف مبدأ افتراض البراءة

كان مبدأ افتراض البراءة محلا لتعريفات فقهية عديدة جاءت جميعها متشابهة، بل متماثلة معنى و مبنى، حيث أجمعت بأن:" مقتضى أصل البراءة هو أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات."[4]

و في الجزائر عرفه أستاذنا "محمد محدة" بأنه:" معاملة الشخص – مشتبها فيه كان أو متهما –في جميع مراحل الإجراءات و مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحل الدعوى."[5]

و عليه فمبدأ افتراض البراءة هو النظر إلى الفرد الماثل أمام القضاء الدولي الجنائي، سواء كان ممثلا في المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، أو في محاكم دولية مؤقتة أو خاصة نشأت أو قد تنشأ مستقبلا بوصفه مشتبها فيه أو متهما على أنه بريء، حتى تتأكد إدانته بحكم قضائي بات يصدر عن دائرة محاكمة في المحكمة المعنية متقيدا بالضمانات المقررة في نظامها الأساسي أو قواعد الإجراءات والإثبات الملحقة به أو أية وثيقة أخرى مكملة له و مستلهمة من المعايير الدولية المتعارف عليها في هذا الشأن، و عبر كافة مراحل الدعوى الجزائية الدولية.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ افتراض البراءة

لم يكن مبدأ افتراض البراءة معروفا في القانون الوضعي القديم، لكنه بدأ في الظهور منذ القرن الثامن عشر، لما بدأ فلاسفة و مفكروا هذا القرن بنقد القانون الجنائي، أمثال " فولتير" و ""روسو" و " بيكاريا" و " مونتسكيو".[6]

و تتجلى أهمية المبدأ في كفالة حريات الأفراد و أمنهم، و ضمان أن يكون المساس بالحرية الشخصية في أضيق الحدود، و أن يكون في إطار من الموازنة بين المصلحة العامة و حق الشخص في تمتعه بجميع الحقوق والحريات.[7]

فلولا وجود هذا المبدأ لكان من السّهل التحكم في حريات الأفراد و حقوقهم والتعسف فيها، كما أن مراعاة المبدأ تؤدي إلى تجنب الأضرار التي يحتمل أن تلحق بالمتهم فيما لو تمت معاملته على أساس أنه مذنب مسبقا ثم ثبتت براءته فيما بعد، من جهة أخرى يؤدي التقيد بالمبدأ لعدم وقوع أخطاء قضائية بإدانة الأبرياء، لأن البريء الذي يعجز عن إثبات براءته يعتبر في غياب هذا المبدأ مذنبا أو مدانا مسبقا، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار العدالة و اهتزاز ثقة الأفراد بالقضاء.[8]

و لأن المتهم– خاصة أمام القضاء الدولي الجنائي– هو دائما شخص ضعيف يقف في مواجهة خصم قوي هو الادعاء العام الذي يتمتع بامتيازات تتيح له جمع أدلة الاتهام و تحصينها لكشف الحقيقة، يجب أن يضمن له على حد تعبير مؤتمر " هامبورغ" الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات لعام 1979 المساواة في الأسلحة، بتوفير الوسائل الضرورية له لتفنيد أدلة الادعاء و تقديم أدلة النفي، و لا يتم كل ذلك إلا بتكريس مبدأ افتراض البراءة.[9]

و في كل الأحوال فمبدأ افتراض البراءة يسهم في التخفيف من الأضرار المعنوية التي تصيب المتهم في شرفه و اعتباره إذا ما انتهت الدعوى الجزائية بالبراءة، فأحكام القضاء تشير إلى الكثير من الأفراد الذين يوضعون موضع الاتهام، و تتخذ ضدهم إجراءات ماسة بالحرية كالقبض و التوقيف، ثم يقضى ببراءتهم من التهمة الموجهة إليهم، لذا فإن معاملة هؤلاء منذ مباشرة أول إجراء للاتهام على أساس مبدأ البراءة يخفف حتما من الآثار القاسية لتلك الإجراءات.[10]

مما تقدم تتضح أهمية المبدأ كقاعدة أصولية و دعامة أساسية لحماية الحرية الفردية في نطاق الدعوى الجزائية الداخلية و الدولية على حد سواء، و بغير مراعاته يفقد القانون الجنائي موضوعا و إجراء شرعيته، و قد عبرت المحكمة الدستورية العليا المصرية عن هذه الأهمية بقولها:" أصل البراءة يعد قاعدة أساسية أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حرية المذنبين، و إنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها، ذلك أن الاتهام الجنائي لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد، و لا يزايله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها على امتداد حلقاتها و أيا كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها... و أصل البراءة يعكس قاعدة مبدئية تعتبر في ذاتها مستعصية على الجدل، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها و تقتضيها الشرعية الإجرائية، و يعتبر إنفاذها مفترضا أوليا لإدارة العدالة الجنائية."[11]

المطلب الثاني: أساس مبدأ افتراض البراءة و نطاقه

لأهميته البالغة كضمانة أساسية للمتهم، حظي مبدأ افتراض البراءة باهتمام خاص على مستوى الوثائق و المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان، كونه لا يقتصر على مرحلة المحاكمة و حسب، بل يغطي كل مراحل الدعوى الجزائية أمام القضاء الداخلي و الدولي، لذلك سنتطرق إلى الأساس الدولي لمبدأ افتراض البراءة في فرع أول، و إلى نطاق هذا المبدأ في فرع ثان.

الفرع الأول: الأساس الدولي لمبدأ افتراض البراءة

مبدأ افتراض البراءة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الداخلي و الدولي، وقد جرى إقراره منذ الإرهاصات الأولى لفكرة حماية حقوق الإنسان، فتناولته الوثائق و المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان من جهة، و نصوص و تطبيقات القانون الدولي الجنائي من جهة أخرى.

أولا: مبدأ افتراض البراءة في الوثائق و المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان

نال مبدأ افتراض البراءة مكانة خاصة في الوثائق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان، فقد نصّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 في المادة 11 منه بقوله:" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."[12]

و نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 في المادة 2/14 منه، ونصت عليه مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة المؤرخة في 13 ماي 1977 في القاعدة 2/84 منها.

و نصّت عليه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار مجلس أوربا لعام 1950 في المادة 2/06 منها، وتناولته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية في 22 نوفمبر 1969 في المادة 2/08 منها.

و لم يتجاهل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981 الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية المبدأ، فنص عليه في المادة 07/ 1 ب منه.

هذا، و كان للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب موقف من مبدأ افتراض البراءة في قرارها الصادر في 1992 في المادة 02/د منه، حيث قررت أنه: "يفترض البراءة في الأشخاص المدانين بارتكاب جريمة جنائية إلى أن تدينهم المحكمة المختصة."[13]

و لم يتنكر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 الصادر في 15 سبتمبر 1997 المبدأ، فنص عليه في المادة 07 منه .

كما نال المبدأ المكانة ذاتها في عدد من المؤتمرات الدولية أهمها مؤتمر" نيودلهي" لعام 1959 الذي عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون و الذي أكد أن تطبيق مبدأ الشرعية ينطوي على الاعتراف بقاعدة أن المتهم تفترض براءته حتى تتقرر إدانته.[14]

و كذا المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في " هامبورغ" بألمانيا الغربية(سابقا) عام 1979، حيث أكد في توصيته الثالثة على أنّ مبدأ افتراض البراءة مبدأ أساسي في القضاء الجنائي.

ثانيا: مبدأ افتراض البراءة في نصوص و تطبيقات القانون الدولي الجنائي

أخذت جلّ المحاكم الدولية الجنائية بمبدأ افتراض البراءة نصا و ممارسة، يتعلق الأمر بمحكمتي " نورمبرغ" و " طوكيو"، فبالنسبة للائحة محكمة "نورمبرغ" حتى و إن لم يرد بها نص صريح بشأن مبدأ افتراض البراءة، إلا أنه أثناء المناقشات التي دارت في "لندن" عام 1945 بمناسبة اعتماد لائحة المحكمة، ألح القاضي الأمريكي "جاكسون" على تضمين اللائحة نصا حول مبدأ افتراض البراءة ردا على موقف ممثل الاتحاد السوفياتي(سابقا) الذي ارتأى العمل بما وصفها بقرينة الإثم، و يبدو أن المحكمة غلبت الموقف الداعي إلى تكريس مبدأ افتراض البراءة، و انعكس ذلك في حكمها ببراءة ثلاثة متهمين ما كان ليتم تبرئتهم لولا أخذها المبدأ بعين الاعتبار، بالرغم من ثبوت ارتكابهم للجرائم المعاقب عليها أمام المحكمة.

يتعلق الأمر ب"شاكت" الذي برأته المحكمة بسبب عدم توافر القصد الجنائي الخاص في قيامه بإعادة التسليح غير المشروع لهتلر بغرض استعماله الفعلي في الحرب، و "دونتيز" الذي برأته المحكمة بسبب وجود غموض في قانون حرب الغواصات، و الجنرال " رندونيك" الذي برء من قبل المحكمة بسبب توافر حالة الضرورة العسكرية.[15]

أما المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا(سابقا) فقد أخذت بمبدأ افتراض البراءة في المادة 3/21 من نظامها الأساسي، و كذلك الشأن بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا التي ضمنت بدورها المبدأ في نظامها الأساسي من خلال المادة 3/20 منه.

و في تطبيق المبدأ من قبل المحكمتين تم مراعاة ما يلي:

- معاملة الشخص الذي يتهم بارتكاب جريمة داخلة في اختصاص المحكمتين أثناء مباشرة الإجراءات القضائية باعتباره بريئا إلى أن تثبت إدانته.

- عبء إثبات إدانة المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه يقع على عاتق مدعي عام المحكمتين، فيما يكتفي المتهم بدحض أدلة الإدانة التي يقدمها المدعي العام دون أن يطالب بإثبات براءته.
- ينبني الحكم بإدانة المتهم على اقتناع المحكمتين بكفاية الأدلة المقدمة للإدانة.
- شمول المبدأ في تطبيقه لكافة مراحل الدعوى الجزائية، منذ مرحلة التحقيق الأولي أنى يكون الشخص مجرد مشتبه فيه، و بعد توجيه الاتهام له رسميا في مرحلتي التحقيق الابتدائي و الحكم، و هذا لتلافي الإضرار بحقوقه و ضماناته و إضعاف موقفه أثناء المحاكمة، و كذا لحمل سلطة التحقيق– تحديدا– على ممارسة عملها مراعاة لمصلحة المشتبه فيه أو المتهم من أجل استبعاد أي شك معقول بشأن التهمة الموجهة إليه.[16]

و في تطبيق المبدأ أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا اعتبر فشل المدعي العام للمحكمة في إثبات نسبة الجريمة إلى المتهم سببا كافيا لإسقاط التهم و رفض الدعوى، حيث أعلنت الدائرة الابتدائية للمحكمة براءة " جيليبيتش" من تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية استنادا إلى القاعدة 98 مكرر من قواعد الإجراءات و الإثبات الخاصة بالمحكمة، و التي قررت أنه: "بعد انتهاء المدعي العام من دعواه، يجب على الدائرة الابتدائية بقرار شفهي وبعد سماع الطلبات الشفهية للأطراف أن تصدر حكما بالبراءة بالنسبة لأية تهمة في حالة عدم وجود دليل يدعم الإدانة." و عللت المحكمة حكم البراءة بعجز المدعي العام عن إقامة الدليل بدون شك معقول على ارتكاب المتهم الجريمة الموجهة له.[17]

و في تطبيق المبدأ أمام المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة عموما، لا يجوز البدء في توقيع عقوبة ما على المتهم إلا بعد صدور حكم نهائي ضده، و نتيجة لذلك لا يجوز حجز المتهم إلا إذا كان هناك ضرورة كافية لتبرير الحجز، مثل حماية الضحايا و الشهود أو وجود احتمال كبير لفرار المتهم.

لذلك نجد البعض– تقريرا لمبدأ افتراض البراءة– ينادي بضرورة الإفراج الشرطي عن المتهمين خاصة في الحالات التي تطول فيها إجراءات المحاكمة لعدد من السنوات، و في هذا الخصوص فإن المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا(سابقا) – و في مناسبات عديدة– أجازت الإفراج الشرطي، بالمقابل رفضت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا أكثر من عشرين طلبا للإفراج الشرطي المقدم من متهمين قضوا أكثر من 05 سنوات في الحجز، دون صدور أحكام إدانة ضدهم، و هذا ما يخل إخلالا صارخا بمبدأ افتراض البراءة.[18]

و قد لوحظ من تجارب المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة أو الخاصة أن من المسائل التي تضر بمبدأ افتراض البراءة التغطيات الإعلامية لعملية القبض على المتهم و محاكمته، إذ غالبا ما تصوره بالنظر إلى جسامة التهم الموجهة إليه، سواء كانت بخصوص جرائم الحرب، أو جرائم إبادة، أو ضد الإنسانية بأنه مذنب قطعا، بل يصل الأمر أحيانا إلى تصويره كوحش أو جزار، مع أن الأنظمة القانونية الداخلية و بخاصة النظام الأنجلوأمريكي تعطي للمتهم الحق في مقاضاة الإعلام بدعوى التشهير، إلا أن هذا الحق غائب تماما في نصوص و ممارسات المحاكم الدولية الجنائية، مما يدعو– على الأقل– إلى إقرار تعويض لصالح المتهمين أمامها عن تجاوزات الإعلام ضدهم.[19]

و لم تعن بمبدأ افتراض البراءة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة أو الخاصة فحسب، بل أكد عليه أيضا النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة في المادة 1/66 منه بقوله: " الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق..."

و نعتقد أن هذا النص عزز مبدأ افتراض البراءة أكثر من غيره من النصوص، سواء تلك الواردة في الدساتير و القوانين الداخلية، أو تلك الواردة في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الجنائي المؤقت، و يتضح ذلك في استعمال النص لعبارة " الإنسان" لا " المتهم" على خلاف الدساتير و القوانين الداخلية و الوثائق الدولية ذات الصلة التي درج معظمها على استعمال عبارة "متهم"، و في ذلك– حقيقة– مصادرة على المطلوب، إذ كيف يكون الشخص متهما لأول

وهلة، و الأصل فيه البراءة التي لا تسقط عنه إلا بتأكيد التهمة عبر قضاء التحقيق أو بحكم الإدانة و هو لم يصدر في حقه بعد.

الفرع الثاني: نطاق مبدأ افتراض البراءة

يتم إعمال مبدأ افتراض البراءة سواء على مستوى القضاء الداخلي أو على مستوى القضاء الدولي الجنائي ضمن نطاق عام، له جانبان: جانب موضوعي، و جانب إجرائي.

أولا: الجانب الموضوعي:

مقتضى هذا الجانب أن مبدأ افتراض البراءة ضمانة مطلقة سواء بالنسبة للشخص المتهم، أو بالنسبة للجريمة المرتكبة، يستفيد منها هذا الشخص سواء كان مشتبها فيه أو متهما، فاعلا أو شريكا، مبتدئا أو معتادا، من المجرمين بالصدفة أو بالتكوين.

فالإدانة السابقة أو درجة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه لا تأثير لها إلا بمناسبة تقدير العقوبة الملائمة له، و تلك مرحلة لاحقة على ثبوت الجريمة و نسبتها إليه.

كما تنصرف هذه الضمانة من خلال الشخص إلى كافة أنواع الجرائم، مهما كانت جسامتها، و كيفية ارتكابها، و أيا كانت المحكمة المختصة بنظرها.[20]

ثانيا: الجانب الإجرائي

مبدأ افتراض البراءة في إطار الإجراءات القضائية ذو نطاق عام، فهو ليس مقصورا على مرحلة دون أخرى، بل يشمل كل مراحل الدعوى الجزائية.

و على مستوى القضاء الدولي الجنائي، فالمبدأ واجب التطبيق في مرحلة التحقيق، حيث يلزم المحقق بالتعامل مع المتهم بأنه بريء، فلا يعرضه لضغط نفسي أو إيذاء بدني أو يستخدم معه كشفا للحقيقة أساليب غير مشروعة، وتمتد الضمانة التي يوفرها مبدأ افتراض البراءة للمتهم في هذه المرحلة إذا حبس احتياطيا، فلا يجوز معاملته كالمحكوم عليه، و إنما ينبغي معاملته بما يتناسب مع مركزه، فضلا عن تمتعه بحق الإفراج المؤقت.[21]

بل تمتد الضمانة المتاحة للمتهم بمقتضى مبدأ افتراض البراءة حتى لو انتهى الأمر بإحالته إلى المحاكمة، و مرد ذلك سببان رئيسان:

سبب نظري: و مقتضاه أن قرينة البراءة لا تسقط إلا بصدور حكم نهائي بالإدانة، و هو أمر لا يتصور إلا من قضاء الحكم، فقضاء التحقيق ينحصر دوره عند البحث عن الأدلة و إعداد الدعوى لعرضها على قضاء الحكم، و إذا وصلت إليه فمعنى ذلك أن الأدلة ضد المتهم كافية، و أن فرصة الإدانة محتملة، و إذا كانت الإحالة تبررها احتمالات الإدانة فهي لا تؤثر على افتراض البراءة في شيء.

سبب عملي: و مقتضاه أن قرينة البراءة ضرورية للمتهم في مرحلة التحقيق لمواجهة الإدعاء العام بما يملك من سلطات، مما يحافظ على استمرارية الأصل في المتهم و هو البراءة من جهة، و يحفظ حريته الشخصية و حقوقه في الدفاع من جهة أخرى.[22]

إن مبدأ افتراض البراءة واجب التطبيق أخيرا في مرحلة المحاكمة، باعتبارها مرحلة مصيرية و خطيرة بالنسبة لموقف المتهم الذي أحيط بهالة من الشك بسبب القرار الإتهامي الذي أحاله للمحاكمة، فأصبح مركزه الواقعي أقل شأنا من البريء لما يشوبه من ريبة، و أفضل حالا من المدان لأن القضاء لم يقل كلمته بعد، تأسيسا على أن البراءة لا تنتفي بمجرد مثول المتهم أمام قضاء الحكم، و إنما بصدور حكم بات بالإدانة.[23]

و عليه لا يجب أن يحاط المتهم في هذه المرحلة بسمات تشير إلى أنه مذنب، كتكبيل يديه أو قدميه بالأصفاد أو الأغلال، أو إجباره على ارتداء ثياب السجن في قاعة المحكمة، كما يجب أن يتحاشى القضاة أي تمييز مسبق ضد المتهم يسمح بتكوين قناعة بأنه مذنب، و يترتب عن ذلك امتناع جميع الموظفين بالمحكمة عن الإدلاء بأية تصريحات عن إدانة أو براءة المتهم قبل صدور حكم بإحداهما في شأنه.[24]

و يبدو أن تزويد جهات التحقيق و المحاكمة بالخلفيات السابقة عن المتهم يعد انتهاكا صريحا لمبدأ افتراض البراءة الذي ينبغي ألا يتأثر بأي شيء، سوى الأدلة الخاصة بالدعوى المطروحة، دون تاريخ المتهم و ماضيه الإجرامي للحيلولة دون تأثر عقيدة المحكمة بأمر قد يكون مخالفا للحقيقة.[25]

و في السياق نفسه، يقع على عاتق أجهزة المحكمة الدولية الجنائية واجب منع أجهزة الإعلام الإخبارية، أو غيرها من تنظيمات المجتمع المدني القوية من التأثير على نتيجة الدعوى بمناقشة حيثياتها علانية، بالموازاة مع ذلك لا يتعرض مبدأ افتراض البراءة للانتهاك إذا أطلعت أجهزة المحكمة الرأي العام الدولي على أنباء التحقيقات الجنائية، و ذكرت في سياق ذلك اسم المشتبه فيه أو المتهم، أو أعلنت أنها قبضت عليه، أو أنه اعترف، طالما لم تقترن هذه المعلومات بأي تصريح يفيد بأنه مذنب.[26]

المبحث الثاني: نتائج مبدأ افتراض البراءة

يترتب عن مبدأ افتراض البراءة جملة من النتائج، منها ما يمكن اعتباره التزامات واقعة على عاتق الادعاء، و منها ما يمكن اعتباره حقوقا خالصة للمتهم، و هذا ما سنحاول بيانه في مطلبين تباعا:

المطلب الأول: النتائج التي تعتبر التزامات على عاتق الإدعاء :

و هما في الحقيقة نتيجتان: وقوع عبء الإثبات على عاتق الإدعاء، و بناء الحكم بالإدانة على اليقين القضائي، و نتناولهما في فرعين على التوالي:

الفرع الأول: وقوع عبء الإثبات على عاتق الإدعاء :

يضفي مبدأ افتراض البراءة على الإثبات الجنائي خصوصية تتمثل في إلقاء عبء الإثبات على عاتق الإدعاء العام، وعليه فالمتهم غير ملزم بإثبات براءته، لأن ذلك هو الأصل فيه، و هو وضع واقعي تفرزه الاعتبارات العملية فضلا عن توافقه مع طبائع الأشياء، لأنه لو لم تفترض البراءة في المتهم لكان ذلك داعيا لإلزامه بتقديم الدليل السلبي، و هو ما يستحيل إعماله منطقيا وواقعيا، فالمتهم بارتكاب جريمة يجب أن يظل في نظر القانون الدولي الجنائي و أجهزة العدالة الدولية كالشخص البريء الذي لم تثر حوله شبهة مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوبة إليه، و أن يعامل على هذا الأساس حتى يبت في أمره، و يرتب هذا الاعتبار تلقائيا إلقاء عبء الإثبات على الإدعاء العام الذي يتعين عليه أن يثبت قيام سائر أركان الجريمة و العناصر المكونة لها، أو غياب هذه الأركان و العناصر مما يؤدي إلى انعدام المسؤولية الجنائية للمتهم.[27]

ولما كان المدعي العام هو الذي يتولى الإدعاء في الدعاوى الجنائية أمام المحاكم الدولية الجنائية، فيقع عليه عبء إثبات توافر جميع أركان الجريمة وإقامة الدليل على مسؤولية المتهم عنها، و هذا الالتزام الواقع عليه إنما هو امتثال لمقتضى نص المادة 2/66 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة الذي قرر:" يقع على المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب...".

و ترتيبا على ذلك فإن من حق المتهم إبداء ما يتراءى له من أوجه دفاع ودفوع، كأن يتوافر في حقه سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية و العقاب أو أي سبب ينهي الدعوى الجزائية الدولية قبله، و يكفيه في هذا الخصوص

التمسك بإبداء هذا الدفع من دون أن يكون ملزما بإقامة الدليل على صحته، بل يقع على المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية التأكد من صحته.[28]

و تؤدي هذه النتيجة إلى أن المتهم يمكنه أن يتخذ موقفا سلبيا إزاء الدعوى المقامة ضده، و على المدعي العام للمحكمة تقديم الدليل على ثبوت التهمة الموجهة له، فليس من مهمته اصطياد الأدلة وحشدها ضد المتهم جزافا للإيقاع به، بل إن واجبه ينحصر في كشف الحقيقة سلبا أو إيجابا، و عليه أن يعد للمحكمة الأدلة الخالصة التي تفيد في ذلك، حتى لو تعلقت ببراءة المتهم، فالبحث عن أدلة الإدانة فقط يعد مخالفا لوظيفته، وعلى المحكمة بعد ذلك أن تتأكد بنفسها من خلال إجراءات المحاكمة من هذه الحقيقة.[29]

كما لا يحول عدم التزام المتهم بإثبات براءته دون تقدمه طواعية بالاعتراف بالتهمة أمام المحكمة، و هذا الاعتراف لا يمنعها من أن تبحث الأدلة لإثبات التهمة بأدلة أخرى غير الاعتراف، لأن اعتراف المتهم وحده لا يسقط أصل البراءة عنه، فالمحكمة هي صاحبة الاختصاص في تقدير مدى ثبوت التهمة قبله بناء على تقييم اعترافه، سواء صمم عليه المتهم أو عدل عنه، و ليس للمحكمة أن تنقض أصل البراءة إلا بحكم الإدانة المبني على اليقين القضائي.[30]

و لا يملك المدعي العام أو المحكمة في سبيل إثبات أركان الجريمة أي افتراض إزاءها عن طريق وضع قرائن من شأنها قلب عبء الإثبات، و إلا كان ذلك مخالفة لأصل البراءة، و اعتداء على حق المتهم في أن يتخذ موقفا سلبيا تجاه الدعوى المقامة ضده، و عليه فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم الذي تخلص إليه المحكمة في حكمها بالإدانة.[31]

و تأكيدا لذلك تقول لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:" إن عبء إثبات التهمة يقع على كاهل الإدعاء، و أن الشك في صالح المتهم، و لا يمكن افتراض أن المتهم مذنب حتى يتم إثبات التهمة بما لا يدع مجالا لأية درجة معقولة من الشك."[32]

الفرع الثاني: إلتزام اليقين القضائي للحكم بالإدانة :

يقدر القاضي أدلة الدعوى وفقا لمبدأ حرية الاقتناع، فلا يجوز مجادلة المحكمة في اقتناعها بالأدلة، و في استخلاصها الصورة الصحيحة من وقائع الدعوى، ولكن حرية المحكمة في الاقتناع– على هذا النحو– لا تعني التحكم أو الفوضى في التقدير، بل يجب أن يسبب القاضي حكمه مؤسسا اقتناعه على أدلة مقبولة عقلا و منطقا.[33]

و عبر قضاء المحكمة الأمريكية العليا عن اليقين القضائي بمعيار الإثبات بغير شك معقول، و يرتكز هذا المعيار على أن احترام القانون الجنائي و الثقة في أحكام القضاء يقتضيان عدم قيام أدنى شك مقبول عند الحكم بالإدانة، حتى لا يعتقد الناس أن بعض الأبرياء قد قضي بإدانتهم استنادا إلى أن إدانة إنسان بريء يعتبر أكثر سوء من إطلاق سراح إنسان مذنب.[34]

فاليقين القضائي يعني أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت، تفيد الجزم و اليقين، لا مجرد الحدس و التخمين، و علة ذلك أن قرينة البراءة تعني الثابت أن المتهم بريء على سبيل اليقين، و اليقين لا يزول إلا بيقين مثله.[35]

و لأن اليقين القضائي تتضاعف أهميته على مستوى القضاء الدولي الجنائي مقارنة بالقضاء الداخلي، نظرا لحساسية و خصوصية و خطورة المحاكمة الدولية، فقد أكدت عليه المادة 3/66 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة بقولها:" يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بالإدانة."

فالأحكام التي تصدرها المحكمة الدولية الجنائية الدائمة يجب ألا تكون أحكاما جزافية تفتقد إلى الجزم و اليقين، بل لا بد أن تستند إلى مجموعة من المعايير التي ينبغي مراعاتها، ومن بينها مراعاة طرق الإثبات المنصوص عليها في نظام المحكمة، و كذا قواعد الإجراءات و الإثبات الملحقة به، و كفالة وجود سجل كامل للمحاكمة، لأن قرار قضاة المحكمة يجب أن يكون

كتابيا متضمنا بيانا كاملا بالحيثيات و النتائج و الأدلة المستند عليها، و ينبغي أيضا أن يشتمل الحكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التي وقعت فيها، و النصوص المنطبقة عليها، أما في حالة الحكم بالبراءة فيكفي أن يشكك القاضي في صحة أدلة إسناد التهمة إلى المتهم ما دام الشك في صالحه.[36]

المطلب الثاني: النتائج التي تمثل حقوقا لصالح المتهم :

و هما نتيجتان أيضا: تفسير الشك لصالح المتهم، و حماية الحرية الشخصية له.

الفرع الأول: تفسير الشك لصالح المتهم :

يعني تفسير الشك لصالح المتهم الارتداد إلى الأصل العام و هو البراءة، وذلك عندما تعجز الأدلة التي تم تحصيلها عن تأكيد الإدانة، أو يكون الدليل محل شك في مدى دلالته الإيجابية أو السلبية، فيكون تفسيره في هذه الحالة لصالح المتهم و في جانبه.[37]

و هكذا فمتى تأرجحت الأدلة المقدمة في الدعوى الجنائية بين الشك و اليقين، تعين ترجيح الشك و من ثمة الحكم بالبراءة، فإذا كانت الإدانة تبنى على الجزم و اليقين، فإن البراءة يكفي للقضاء بها مجرد الشك.[38]

و بتعبير آخر فإنه إذا كان أصل البراءة يستلزم اليقين و الجزم لدحضه والقضاء بالإدانة، فإن الشك بمجرده يكفي لإعمال هذا الأصل و الحكم بالبراءة، و من ثم كانت القاعدة التي أرساها القضاء كنتيجة لأصل البراءة، وهي كفاية الشك للقضاء بالبراءة، و مفاد ذلك– كما تقدم– أن القاضي إذا تردد بين الإدانة و البراءة، و ثار لديه الشك فيهما تعين عليه الحكم ببراءة المتهم لأن الشك يفسر لصالحه، و من ثم تستوي براءة تستند إلى يقين بها و براءة تعتمد على الشك في الإدانة.[39]

و عليه يتوجب على المحكمة ألا تقضي بإدانة الشخص إلا إذا تأكدت جزما ويقينا من ثبوت الجرم و نسبته إلى المتهم، أما إذا حصل شك أو لبس أو غموض فالواجب أن يفسر ذلك لصالح المتهم، حيث أن بقاءه على أصل براءته هو الأولى حتى يأتي ما يزيل ذلك يقينا.

و تغطي قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم كل مراحل الدعوى الجزائية الدولية، فالمدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية عند إصداره أمرا من الأوامر لصالح المتهم أو ضده عن طريق الدائرة التمهيدية، أو بمناسبة تكييف الواقعة و ما إلى ذلك، لا بد أن يكون مقتنعا اقتناعا تطمئن فيه نفسه بحيث لو حل محله غيره لأصدر نفس الأمر و هذا لوضوح الأدلة و البراهين التي أقيم عليها الأمر أو التكييف، أما إن ساوره في ذلك شك أو ظن أو احتمال كان الموقف أدعى إلى إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، ذلك أنه إذا أجيز له أن يصدر الأوامر القضائية وفق الاقتناع الذاتي، فإن هذا الإقتناع يجب ألا يؤدي إلى الخروج عن حدود الاقتناع إلى التحكم.[40]

و قاضي الحكم مطالب في حالة إصداره حكما بالإدانة بوجوب بنائه على حجج قطعية تفيد الجزم و اليقين من الواقع الذي يثبته الدليل محل الاعتبار، أما بناؤه على الظن و الاحتمال من الفروض و الاعتبارات المجردة، أدعى إلى أن يشوب هذا الحكم الخطأ و الإخلال من ثم بمبدأ افتراض البراءة، أما إذا أصدر حكما بالبراءة فإنه يستند إلى محددين: الأول مفاده التأكد التام من براءة المتهم، و الثاني مفاده الشك في الإدانة، فأهم ما يتسم به مبدأ افتراض البراءة أنه يفرز قاعدة يلتزم القاضي بإعمالها كلما ثار لديه شك في إدانة المتهم، فإن خالفها و اعتبر الواقعة محل الشك ثابتة ضد المتهم و قضى بإدانته كان حكمه باطلا.[41]

و من مقتضيات قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم أن القاضي إذا كان مطالبا بتسبيب الحكم بالإدانة، فإنه غير مطالب بتسبيب الحكم بالبراءة."[42]

و لما لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم من أهمية في تعزيز و تأكيد مبدأ افتراض البراءة أمام القضاء الدولي الجنائي، فقد تناولها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في المادة 2/22 منه بقوله:" يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا، و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، و في حالة الغموض يفسر الشك لصالح المتهم."

و تجدر الإشارة إلى أن الشك الذي يفسر لصالح المتهم في مفهوم هذه الفقرة هو الشك الذي يتعلق بمسائل الواقع الموضوعية أو الشخصية لا مسائل القانون، و تطبيقا لذلك فأي شك يثور لدى القاضي الدولي في المحكمة بخصوص علم المتهم من عدمه بالقاعدة القانونية الدولية أو معناها أو بدء نفاذها أو سريانها لا يكون له أي أثر على قيام مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة من قبله، و إلا فإن تبرئة المحكمة له بناء على الشك في مسألة قانونية يعني من الناحية العملية ابتداع عذر غير منصوص عليه قانونا، و هو ما لا يجوز القضاء به.[43]

الفرع الثاني: حماية الحرية الشخصية للمتهم

و تعني هذه النتيجة أن يعامل المتهم معاملة البريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات، و بناء على ذلك فالإجراءات التي تتخذ في أية مرحلة من مراحل الدعوى لا يجب أن تتخذ إلا في أضيق الحدود، و بما يحافظ فعلا على ضمانات الحرية الشخصية من جهة، و بما يلبي فقط الحاجة الضرورية للكشف عن الحقيقة من جهة أخرى.[44]

فالمتهم بتحريك الدعوى الجزائية الدولية ضده و بداية التحقيق معه تتقلص تدريجيا حريته، و تتعرض للمساس بها أكثر كلما بوشرت إجراءات إضافية بهدف تقصي الحقيقة و تمحيصها، و هذه الإجراءات قد تزداد و تطول كلما أدت إلى كشف أدلة تفيد في مجرى الدعوى، و قد تصل في بطئها إلى التساوي مع مدة العقوبة المقررة للجريمة المحقق بها، الأمر الذي يضع حرية المتهم الشخصية على المحك.[45]

فعند الاتهام تثار مصلحتان: الأولى تستهدف حماية المجتمع الدولي أو المصلحة العامة الدولية، و الثانية تستهدف حماية المصلحة الخاصة للمتهم، والحفاظ على المصلحتين معا و الموازنة بينهما يقتضي التسليم بقرينتين:

قرينة قانونية و هي افتراض براءة المتهم، و قرينة موضوعية و هي افتراض أنه مرتكب الجريمة، وفي التوفيق بين القرينتين ضمان تحقيق المصلحتين.

و للتوفيق بين المصلحتين يجب جعل القرينة القانونية هي الإطار الذي يتم بداخله تنظيم ممارسة المتهم لحريته الشخصية للوصول إلى القرينة الموضوعية، فضمانات المتهم يجب تأطيرها بقرينة البراءة لكي يتم الحفاظ عليها من خطر سلبها و الإخلال بها، و لهذا فالقانون الدولي الجنائي ممثلا في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لم يسمح للمدعي العام للمحكمة بالتصرف في حريات الأفراد، بل قيد سلطته في التحقيق بضوابط تضمن الحفاظ على هذه الحريات فصلها نظام المحكمة نفسه و اختزلتها المادة 1/45ج منه بقولها:" ... يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي."

حيث أنه إذا كانت مصلحة المجتمع الدولي تكمن في تحقيق العدالة من خلال اقتضاء حقه في العقاب باتخاذ إجراءات ماسة بالحقوق و الحريات الفردية، إلا أن هذه الإجراءات يجب تنظيمها و حصرها في إطار مبدأ افتراض البراءة ذاته، بإحاطتها بالضوابط التي تكفل هذه الحقوق و الحريات و تحول دون التعرض لها، و عدم جواز امتدادها خارج الغاية من مباشرتها و هي المصلحة العامة للمجتمع الدولي.[46]

و إذا كان القانون الدولي الجنائي– على النحو السابق– لم يسمح للمدعي العام بالتصرف في حريات الأفراد مقيدا إياه بشروط و قيود تضمن هذه الحريات، فإن تلك القيود تزداد بقدر ما يتوافر لديه من أدلة قد تفيد في اتهام الشخص وتساعد في تكوين عقيدة المدعي العام تجاهه.

فمتى كانت الأدلة و البراهين تبقيه على الأصل فيه و هو البراءة، و غير كافية لاتهامه فلا يجوز له إجراء قبض أو توقيف تعسفي ضده، أما إذا كانت هذه الأدلة و البراهين من الكفاية و التماسك بما يدعو إلى اتهامه جاز له القيام ببعض

الإجراءات الاحتياطية كالقبض و التوقيف من خلال الدائرة التمهيدية للمحكمة و في إطار مقتضيات المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة.[57] مع التقيد بالمحافظة على الضمانات التي تدرأ عن المتهم خطر التحكم و والاستبداد المنتهكين لقرينة البراءة.[47]

و يترتب على حماية الحرية الشخصية للمتهم كنتيجة أساسية نتائج فرعية يمكن إجمالها في ما يأتي:

_ إن الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية للمتهم كالقبض و التوقيف يجب أن تتخذ ضمن الضمانات الأخرى المقررة لها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، حتى لا يتم التجاوز على حقوق الأفراد دون مبرر، و على المحكمة أن تقوم بمراقبة مدى صحة الإجراءات و مشروعيتها.

- جسامة الجريمة الدولية و خطورتها لا تؤثران في معاملة المتهم على أنه بريء في كافة مراحل الدعوى الجنائية، بل يظل يعامل كذلك إلى أن تنتهي الدعوى بحكم بات يقرر مسؤوليته عن الجريمة، فتنهار قرينة البراءة أو تتقرر نهائيا فيفرج عنه.
- مجرد تقديم سلطة التحقيق(المدعي العام للمحكمة) الأدلة على الاتهام لا يكفي لمعاملة المتهم على أنه مذنب ما لم تقتنع المحكمة بهذه الأدلة و يصبح الحكم الصادر بحقه تأسيسا عليها باتا.[48]

خاتمة:

تعد شرعية الإجراءات الجنائية حلقة من حلقات القانون الذي يتتبع الواقعة الإجرامية منذ ارتكابها، مرورا بملاحقة المتهم بالإجراءات المتخذة قبله، ثم الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا و انتهاء بتنفيذها.

ففي كل هذه المراحل يضع القانون الدولي الجنائي النصوص التي تمس حرية الإنسان سواء عن طريق التجريم و العقاب، أو عن طريق الإجراءات التي تباشر ضده أثناء التحقيق أو خلال المحاكمة أو عند تنفيذ العقوبة بحقه.

و كل إجراء يتخذ ضد إنسان دون افتراض براءته سيؤدي إلى إلقاء عبء إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه على عاتقه، فإذا عجز عن ذلك اعتبر مسؤولا عنها حتى لو لم يكن كذلك من الناحية الواقعية، و لا يخفى ما في ذلك من ظلم و جور و افتئات على حرية الفرد و اعتداء على أدنى حق من حقوقه وهو الأصل في الإنسان البراءة.

لهذا كان لا بد من افتراض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات المتخذة ضده، لأن الافتراض المذكور يعد ركنا من أركان الشرعية الإجرائية، بل أحد الأسباب الهامة في تحقيق إجراءات قانونية تضمن للمتهم الفرصة الكافية في التمتع بمحاكمة عادلة يسودها ضمان قانوني و قضائي في كل إجراءاتها.

و انطلاقا من هذا خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

_ مبدأ افتراض البراءة يجد أساسه في القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الجنائي، و إن دل ذلك على شيء فيدل على أن المبدأ بات ضمانة دولية أو حقا من حقوق الإنسان بمفهومها الدولي و الإقليمي.

_ ورود المبدأ بشكل واسع و مكثف في القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الجنائي يعكس استقرار مدلولي المجتمع الدولي و المصلحة العامة الدولية بشكل نهائي و ضرورة التصدي– تبعا لذلك– لكل محاولة تستهدف هذا المجتمع و هذه المصلحة عبر قضاء دولي جنائي يتمتع بكل ضمانات المحاكمة العادلة المتداولة في القضاء الداخلي، و منها افتراض البراءة.

_ يمثل مبدأ افتراض البراءة أصلا عاما لا استثناء، و هكذا فهو مبدأ على خلاف ما ذهبت إليه بعض التأصيلات الفقهية من حيث اعتباره قرينة، أو هو حق على نحو ما كيفه المشرع الفرنسي، فكل من المبدأ و الحق ثابتان غير قابلين لنفيهما، بينما القرينة غير ثابتة و قابلة دوما للانتفاء إذا ثبت ما يناقضها، فضلا عن أن اعتبار افتراض البراءة قرينة يمثل اعتداء صارخا على الحرية الشخصية للإنسان، و مناقضة لمنطق الأشياء.

_ مبدأ افتراض البراءة ذو نطاق عام فهو يشمل أو يغطي كل مراحل الدعوى الجنائية و إجراءاتها و تبعا لذلك لا يسقط أو يزول إلا بحكم بات بالإدانة.

_ مبدأ افتراض البراءة يتمتع على صعيد القضاء الدولي الجنائي بأهمية تفوق تلك التي يتمتع بها على صعيد القضاء الداخلي نظرا لحساسية و خصوصية وخطورة الدعوى الجنائية الدولية و الجهة القائمة لديها.

و ترتيبا على ذلك نسوق التوصيات الآتية:

_ حساسية و خصوصية و خطورة القضاء الدولي الجنائي على النحو السابق يتطلب تطبيقا خاصا لمبدأ افتراض البراءة، من حيث إحاطته بالدقة الموضوعية و الإجرائية اللازمة (نصا و ممارسة).

_ حماية أصل البراءة أمام القضاء الدولي الجنائي من أي تأثير يتطلب تضمين النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة نصوصا تمنع الإعلام الدولي من أن يتحول إلى قضاء مواز يقرر الإدانة المسبقة للمتهم، وتجرم سلوكاته في هذا الخصوص.

_ تضمين النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة– زيادة على ذلك– نصوصا تقضي بتعويض المتهم الذي تثبت براءته عن جريمة التشهير التي يمكن أن تقترفها في حقه وسائل الإعلام الدولية.

_ إحاطة إجراءات التحقيق و المحاكمة الدوليين بسرية أكبر لضمان المحافظة على امتداد البراءة حتى صدور الحكم النهائي على الأقل ضد المتهم، بتنقيح نصوص النظام الأساسي ذات الصلة، و مضاعفة و فعالية الجزاءات ضد موظفي المحكمة عن أي تسريب لتفاصيل الدعوى.

قائمة المراجع و الهوامش:

(1) J.(Spencerà) : « Le droit anglais :Preuve en procédure pénale comparée », Revue internationale de droit pénal, volume 1 et 2, 1992, p 83-90

(2) د.محمد مصباح القاضي:" حق الإنسان في محاكمة عادلة" ، دار النهضة العربية القاهرة، 1996، ص 24.

(3) د. أحمد فتحي سرور:" الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية" مجلة مصر المعاصرة، عدد 348، السنة الثالثة و الستون- أفريل 1972، ص 156.

(4) د. أحمد إدريس:" افتراض براءة المتهم" (رسالة دكتوراه) كلية الحقوق جامعة القاهرة 1984، ص 81 .

(5) د. محمد سليم العوا:" مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن" مجلة القضاء و التشريع- وزارة العدل التونسية،عدد 03 السنة الحادية و العشرين 1979، ص 243.

(6) د. محمد محدة:" ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي" ج 03، دار الهدى عين مليلة- الجزائر1992،ص225.

(7)P.Montesquieu : « De l' esprit des lois » chap. 02 édition GRANIER, paris 1965, p 196 et s

(8) J (Buisson) : « La garde à vue dans la loi de 15 juin 2000 renforçant la présomption d' innocence et droit des victimes » » Revue des sciences criminels, 2001,p 24

(9) د. فاروق الكيلاني:"محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المقارن" ج 1، ط 1 دار النهضة العربية القاهرة 1981،ص118.

(10)(C . J) Hamsonce(R) et vouin : « Le procès criminel en Angleterre et en France » Revue internationale de droit pénal, 1952 , p 180

(11) د.أحمد فتحي سرور:" الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية" المجلد الأول، دار النهضة العربية القاهرة 1981،ص58.

(12) د. خضر خضر:" مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان" ط 3، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان 2008، ص 454

(13) وائل أنور بندق:" التنظيم الدولي لحقوق الإنسان" دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2004، ص17.

(14) د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب:"ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي"(رسالة دكتوراه) كلية الحقوق- جامعة القاهرة 2011، ص 208- مشار إليه في الهامش.

(15) Karel (Vazakh) : « La convention européenne des droits de l' homme », paris 1964, p 18

(16) Jonathan (A. Bush) : « L'ex Americana : Constitutionnal due process and the Nuremberg defandants », saint louis university law journal, spring 2001 p 532,533.

(17)CHRISTOPH(J.M.Saffirling) : « Towards an International Criminal Procedur » Oxford University Press,p67_70 .

(18)DANIEL (J . Rearik) : « INNOCENT Until Alleged Provitional release at the ICTR » Harvard international, summer 2003, p 3

(19) DANIEL (J. Rearik), op. cit, p 4

(20) د. محمد زكي أبو عامر: " الإجراءات الجنائية" ط 7، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005، ص 672.

(21) د. محمود محمد عبد الله السيد نصر:"موضوع السلطة التقديرية و ضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية" (رسالة دكتوراه) كلية الحقوق-جامعة القاهرة 2010، ص 428.

(22) J. (Bradel) : « Droit pénal et procédure pénale » T. 2, 7eme édition, N° 428, Cajus, Paris 1993,p

(23) د. عبد المنعم شرف الشيباني: " الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة" ، دار النهضة العربية، القاهرة 2006،ص158.

(24) جيلي هيني: " دليل المحاكمات العادلة"، منظمة العفو الدولية، ص5، منشور على الأنترنيث على الرابط الآتي: http:// w w w. arablaw . org/ Download/ Justice_ Trial. Guide doc.

(25) وائل أنور بندق: " حقوق المتهم في العدالة الجنائية" (مرجع سابق)، ص 389.

(26) MAURICE (Garçon) : « Protection de la liberté individuelle pendant l'instruction » Revue internationale de droit pénal, 1953, p 168

(27) د. منيرة سعود السبيعي: " ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية" (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 2010، ص 410- 414.

(28) د. أحمد حامد البدري: " الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية" ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 161.

(29) د. أحمد فتحي سرور:" القانون الجنائي الدستوري" ، ط 3، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص301،300

(30) د. كمال الدين توفيق شعيب (رسالة سابقة)، ص 228.

(31) د. إبراهيم محمود السيد اللبيدي:"حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية" (رسالة دكتوراه) كلية الحقوق- جامعة القاهرة 2008، ص 228.

(32) د. إبراهيم محمود السيد اللبيدي، مرجع سابق، نفس الموضع.

(33) د. سري محمود صيام: "التفسير القضائي و حماية حقوق المتهم الإجرائية- دراسة مقارنة" (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق- جامعة القاهرة 2008، على التوالي:ص ص ص76،74،73.

(34) د. محمود محمود مصطفى: " الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن" (مرجع سابق)، ص 55 و ما بعدها.

(35) د. رؤوف عبيد: " مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري" ط 10، دار الفكر العربي، القاهرة 1974،ص 699 و ما بعدها.

(36) د. محمد عبد العزيز الزيبني: " مناقشة الشهود و استجوابهم في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004، ص 23.

(37) د. صالح العادلي: " النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 23.

(38) د. سري محمود صيام (رسالة سابقة)، ص 97.

(39) الرسالة نفسها، ص 98.

(40) د. محمد خميس:" الإخلال بحق المتهم في الدفاع" منشأة المعارف-الإسكندرية 2006، ص 193.

(41) إيمان محمد علي الجابري: " يقين القاضي الجنائي- دراسة مقارنة"، منشأة المعارف- الإسكندرية 2005،ص193.

(42) د. محمد يوسف بن حماد: " حقوق و ضمانات المتهم في مرحلة الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة"، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق- جامعة القاهرة 2011، ص 378.

(43) حسن جميل:" حقوق الإنسان و القانون الجنائي" معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة 1972، ص 208.

(44) عمر فخري الحديثي: " حق المتهم في محاكمة عادلة"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2010،ص42.

(45) د. أسامة عبد الله قايد: " حقوق و ضمانات المشتبه في مرحلة الإستدلال– دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص 142.

(46) عاطف النقيب: " أصول المحاكمات الجزائية" ، المنشورات الحقوقية، بيروت 1993،ص 298.

(47) حسن جميل (مرجع سابق)، نفس الموضع.

(48) د. فاروق الكيلاني (مرجع سابق)، ص 139.